

## دليل

# مخاطر تمويل جرائم الإرهاب و مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال



## التعريف

### أولاً: مفهوم جريمة غسل الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يلزم لإدانة الشخص في جريمة غسل الأموال، أو لغرض اعتبار الأموال متحصلات جريمة إدانته بارتكاب الجريمة الأصلية، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها، وتتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

### ثانياً: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب:

يقصد بالجريمة الإرهابية كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، وتتحقق جريمة تمويل الإرهاب بتوفير أموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو شخص إرهابي، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه.

## التجريم

- من قام بأي من الأفعال الآتية يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال مشتبهاً بجريمة تمويل الإرهاب:

1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3. يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.



## المؤشرات الدالة على الاشتباه بعملية غسل الأموال وجرائم الإرهاب

١. عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).



## التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم

١. على الجمعية تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمتبرعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها، وعليها أن تراعي \_ عند قيامها بذلك \_ المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات المتعلقة.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
٥. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهما، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
٦. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
٧. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
٨. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٩. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح أي مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
١٠. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
١١. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.



١٢. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
١٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
١٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً، وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
١٥. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية.
١٦. حصر استقبال التبرعات لصالح الجمعية عبر الوسائل المعلنة والمرخصة فقط.
١٧. يمنع استقبال أي مبالغ نقدية مباشرة وفي حال ذلك يجب تطبيق لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات.

## الإجراءات المتبعة للحد من وقوعها

### على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

١. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
٢. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.
٣. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
٤. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.



تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

١. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
٢. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أياً كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
٣. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
٤. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
٥. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
٦. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
٧. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

### الإجراءات في حال وجود مؤشرات اشتباه بأي من الجرائم :

- ١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
- ٢- تعبئة نموذج الاشتباه المرفق.
- ٣- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه.
- ٤- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات المتوفرة.
- ٥- التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

### الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية دليل مؤشرات الاشتباه بغسل الأموال وتحديد مخاطر تمويل الإرهاب في المحضر رقم ( ٤ ) لعام ٢٠٢٢م، وذلك يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ الموافق: ٢٣/٠٨/٢٠٢٢م، وأوصى المجلس بتعميمها على المعنيين والعاملين في الجمعية ونشره في الموقع الإلكتروني.



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين  
بمحافظة الأفلاج

## نموذج الإبلاغ : الإدارة العامة للتحريات

الرقم/ التاريخ/ الموافق/ المرفقات:				المملكة العربية السعودية وزارة الداخلية الإدارة العامة للتحريات المالية	
بلاغ عن عملية مالية مشتبه بها					
معلومات عن جهة البلاغ					
الجهة المُبلّغة		بنوك		شركة ومؤسسات الصرافة	
اسم الجهة المُبلّغة		البنوك		شركات التأمين	
الاسم		الفرع		شركات التمويل	
العنوان		المدينة		الهاتف	
الاتصال بالمبلغ		الهاتف		الهاتف	
مضمون البلاغ					
نوع العملية		نوع الابداع		نوع التحويل	
شيك		الفرع		داخلي	
نقداً		صراف		خارجي	
ألي		أخرى		أخرى	
الوقت		اليوم		التاريخ	
السنة		الشهر		السنة	
المبلغ رقماً		المبلغ كتابة		نوع العملة	
رقم الحساب العميل		رقم الفرع		البنك	
اسم العميل		رقم الهوية		الجنسية	
تصنيف الاشتباه		تمويل ارهاب		جريمة اصليه	
أسباب الاشتباه		غسل اموال		جريمة اصليه	
رقم الهوية		الجنسية		الدولة	
رقم حساب العميل		رقم الفرع		بنك العميل	

سعادة مدير عام التحريات المالية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها . أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة:

الختم الرسمي:

\* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات على الايميل (sar@safiu.moi.gov.sa) او على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤).



baha\_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668



الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين  
بمحافظة الأفلاج

## ملحق: نموذج إحقاق للإبلاغ عن شبهة حاصلة

التفاصيل	البيانات
	اسم المشتبه
	العنوان وأرقام التواصل
	مقر العمل
	تحديد نوع الشبهة
	المبلغ المشتبه به
	الحسابات المصرفية الخاصة
	الحسابات ذات العلاقة
	أسباب دواعي الاشتباه
	علامات الاشتباه
	الأدلة المقترنة
	الأدلة والشواهد الأخرى ...



baha\_aflaj

إيميل: baha.aflaj@gmail.com

حساب مصرف الراجحي: 142608010515103

جوال: 0559566007

هاتف: 0116822668